واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات واصلح ذات
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسولك صلى الله عليه وسلم واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم واعلم ان المنقول
عن عمر رضي الله عنه عذب كفرة اهل الكتاب لان قتالهم ذاك الزمان
مع كفرة اهل الكتاب واما اليوم فالاختيار ان يقول عذب الكفرة فانه
اعم قوله نخلع اي نترك وقوله نفجرك اي نلحد في صفاتك وقوله نحفد
بكسر الفا اي نسارع وقوله الجد بكسر الجيم اي الحق وقوله ملحق
بكسر الحا على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله
ذات بينهم اي امورهم ومواصلاتهم وقوله الحكمة هو كل ما منع من القبيح
وقوله اوزعهم اي الهمهم وقوله واجعلنا منهم اي ممن هذه صفتهم
قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح
تاخير قنوت عمر وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب الجمع بينهما
اذا كان منفردا او امام محصورين يرضون بالتطويل واعلم ان القنوت
لا يتعين في دعا على المذهب المختار فاي دعا دعا به حصل القنوت ولو
قنت باية او ايات من القران العزيز وهي مشتملة على الدعا حصل القنوت
ولكن الافضل ما جاءت به السنة وقد ذهب جماعة من اصحابنا الى
يتعين ولا يجزى غيره والمختار انه يتعين واعلم انه يستحب اذا كان
اماما ان قال اللهم اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ولو قال اهدني

حصل القنوت وكان مكروها لانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا
وثبت في سنن ابي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يوم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم
قال الترمذي حديث حسن **فصل** اختلف اصحابنا في رفع اليدين
في دعا القنوت ومسح الوجه فيهما على ثلاثة اوجه اصحها انه يستحب رفع اليدين
ولا يمسح الوجه والثاني يرفع ويمسحه والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا
على انه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه واما الجهر
بالقنوت والاسرار به فقال اصحابنا ان كان المصلي منفردا اسر وان كان
اماما جهر على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الاكثرون والثاني
انه يسر كسائر الدعوات في الصلاة والماموم فان لم يجهر الامام قنت
سرا كسائر الدعوات فانه فيه الامام سرا وان جهر الامام بالقنوت فان
كان الماموم يسمعه امن على دعائه وشاركه في الثنا الى اخره وان كان لا
يسمعه قنت سرا وقيل يومن وقيل له ان يشاركه مع سماعه والمختار الاول
واما غير الصبح اذا قنت فيها حيث نقول به فان كان جهرية وهي المغرب
والعشا فهي كالصبح كما تقدم وان كانت ظهرا او عصرا فقيل يسر فيها بالقنوت
وقيل انهما كالصبح والحديث الصحيح في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا
القراء ببير معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ففي صحيح
البخاري في باب تفسير قوله تعالى ليس لك من الامر شي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة **باب**
التشهد في الصلاة اعلم ان الصلاة ان كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل
فليس فيها الا تشهد واحد وان كانت ثلاث ركعات او اربعا ففيها تشهدان

Copyright © King Saud University